84144 ـ طلبت الطلاق من زوجها في حالة توتر فماذا عليها ؟

السؤال

امرأة في حالة توتر طلبت من زوجها الطلاق ماذا عليها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك ، كسوء العشرة من الزوج ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

لكن إن فعلت ذلك لشدة غضب أو توتر ، فعليها أن تستغفر الله تعالى .

وينبغي أن تحذر المرأة من هذا الطلب ، فربما غضب الزوج وطلق عنادا أو حميّة ، فيكون طلبها سببا في خراب بيتها .

ثم إنه لا أضر على الحياة الزوجية من شعور الزوج أو الزوجة باستغناء الطرف الآخر عنه ، وتفكيره في التخلص منه .

فينبغي للزوجين أن يتحليا بالصبر ، وأن يستعملا الألفاظ الحسنة ، كما أمر الله : (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً) الإسراء/53.

ثانياً :

إذا غضب الإنسان فإنه ينبغي له أن يضبط تصرفاته ، فلا يتكلم بكلام تحت تأثير الغضب ، يندم عليه بعد ذلك ، ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : (لا تغضب . فردّد ذلك مراراً ، قال : لا تغضب) رواه البخاري (6116)

ولمعرفة كيف يعالج الإنسان الغضب راجعي السؤال رقم (658) .

وفقه الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .